الأمم المتحدة

S/2004/134

مجلس الأمن

Distr.: General
20 February 2004
Arabic
Original: English

--

رسالة مؤرخة ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٩١٨ (١٩٩٤) بشأن رواندا

أتشرف بأن أحيل إليكم طيه تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٩١٨ (١٩٩٤) بشأن رواندا (انظر المرفق)، وهو التقرير الذي اعتمدته اللجنة في ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٤ بموجب إجراء عدم الاعتراض ويقدم وفقا لمذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٥ (S/1995/234).

(توقيع) عبد الله **باعلي**
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا
بالقرار ٩١٨ (١٩٩٤) بشأن رواندا

230204 230204 04-24621 (A)

مرفق

تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٩١٨ (١٩٩٤) بشأن رواندا

أولا – مقدمة

١ – يغطي هذا التقرير المقدم من لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٩١٨ (١٩٩٤) بشأن رواندا الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

٢ – ويغطي تقرير اللجنة السابق المقدم إلى مجلس الأمن في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ (S/2002/1406) أنشطتها خلال الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢.

ثانيا – موجز للأنشطة التي قامت بها اللجنة خلال الفترة التي يشملها التقرير

٣ – تألف مكتب اللجنة في عام ٢٠٠٣ من السفير فيصل مقداد (الجمهورية العربية السورية) رئيسا، واختير نائبا الرئيس من وفدي إسبانيا وغينيا.

٤ – ورغم انتهاء القيود المفروضة بموجب الفقرة ١٣ من القرار ٩١٨ (١٩٩٤) على بيع أو توريد الأسلحة والعتاد ذي الصلة إلى حكومة رواندا اعتبارا من ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، وفقا لأحكام الفقرة ٨ من القرار ١٠١١ (١٩٩٥)، إلا أنه مطلوب من جميع الدول مواصلة تنفيذ التدابير بغية منع بيع وتوريد الأسلحة والعتاد ذي الصلة للقوات غير الحكومية بغرض استخدامها في رواندا.

٥ – وفي جلسة مجلس الأمن ٤٨٨٨، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، أشار السفير مقداد، الرئيس المنقضية ولايته، بإيجاز إلى تنفيذ التدابير. وأوضح أن اللجنة لم تعقد أية اجتماعات رسمية في عام ٢٠٠٣ لأنها لم تتلق أية معلومات تفيد بحدوث انتهاكات للقرار. وأشار السفير مقداد إلى أن هذا لا يعني بالضرورة عدم وقوع انتهاكات، وأكد ضرورة وقف تهريب الأسلحة. كما أثنى الرئيس أيضا على الزيارة التي قام بها المجلس لبلدان وسط أفريقيا معربا عن إيمانه بضرورة أن يولي المجلس اهتماما مناسبا للحالة في تلك المنطقة في المستقبل.

ثالثا – ملاحظات

٦ – نظرا لعدم وجود آلية رصد محددة تكفل التنفيذ الفعال لحظر الأسلحة، ترغب اللجنة في التذكير بملاحظتها السابقة ومؤداها أنها لا تعتمد إلا على التعاون من جانب الدول والمنظمات التي يمكنها تقديم معلومات عن انتهاكات حظر الأسلحة. ولم يَنْمُ إلى علم اللجنة حدوث انتهاكات لحظر الأسلحة أثناء الفترة التي يشملها التقرير.